



# مخطوطات مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

أبو الليث السمرقندي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

٢٢٢



٤١١٧

مكتبة الملك  
عبدالله بن  
عبد العزيز

للأفلام من بزذرايت سن بزذرايت ذكر اندو كبر  
بنه سن شنا ابد رم  
وقال في سورة طه انم الصلوة لذكر

يعنى فانه سبحانه وتعالى جعل الصلوة  
فرضاً ولازم على زمة اهل الإيمان  
بالاوقات ولا يجوز فعلها قبل الوقت  
ويجوز بعدها بالقضاء

الوجوب

ب صلوات والامر من الله تعالى يدل على الإيجاب

وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين

كتاباً موقوتاً اي فرضاً متوقفاً واما السنة

فما روي عن عبد الله بن عمر وجبر بن عبد

البلخي رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس

شهادة ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله

واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر

رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً

وقد جاء في خبر آخر عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قال في حجة الوداع يا ايها الناس

صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوبت ربكم

وادوا زكوات اموالكم طيبة بها انفسكم حتى

تدخلو جنة ربكم بالا حساب لا عذاب وروي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة

البيجي

في قوله  
رجمة الوداع يعنى الترحيم النبي يوم  
في آخر عمره مات تألك السنة

يعنى اذا فعلتم هذا لا يجزيكم بعد حكمة  
الإيمان فقد ظهرت قلوبكم من الرعب  
وقلوبكم من الشرك من الشرك

في الاسلام على خمس  
على خمس  
وبالله وبالخير  
لأن اجلاها لا يصبغ  
فعله في الاسلام  
بالانفصال



قوله وشيعته

اي طريقة من طرق الانبياء

قوله قاعة

يعنى قاعة ما دامت السما والارض

على المؤمنين بكل افعالها

الصلوة في لغة عبادة عن الدعاء

وفي الشرع عبارة عن اسم هذا الافعال

الترسيم شرطاً وركناً

قوله ثابتة يعنى

هي ثابتة هذه الصلوة

الخمس على زمة اهل

الإيمان على البالغين

والعقلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين

ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله

على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه

عليه اعلم بان الصلوة فريضة قائمة وشريعة

ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب

والسنة واجماع الأمة اما الكتاب فقوله تعالى

امرنا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة

والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وقوله تعالى

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطي

فانه سبحانه وتعالى امرنا بمحافظة خمس

صلوات

الصلوة  
التي  
هي  
ثابتة  
على  
زمة  
اهل  
الإيمان  
على  
البالغين  
والعقلان

عماد الدين فمن قامها فقد قام الدين  
 ومن تركها فقد هدم الدين واما اجماع الامة  
 فان الامة فان الامة قالوا اجتمعت من لدن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الي يومنا هذا  
 على فرضية الصلوة والزكوة من غير تكبير منكر  
 ولا رد راد واجماع الامة هي من اقوي الحجج  
 بدليل ما روي عن النبي عليه السلام انه  
 قال لا يجتمع امتي على الضلالة فان اجتمعت  
 امتي على الضلالة فليس مني فاني لست منهم  
 قوله عليه السلام موضع الصلوة من الدين  
 كموضع الرأس من الجسد **قوله** بان الصلوة  
 فريضة يعني الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء  
 وفي الشريعة عبارة عن اسم هذه الافعال  
 التي سميت شرطا وركنا **قوله** فائمة يعني دائمة  
 مادامت السموات والارض على المؤمنين

قاسم افضل ما فرض الله على العباد  
 بعد التوحيد شئ احب اليه  
 من الصلوة ولو كان شئ  
 احب اليه من الصلوة لتعبد  
 به ملكوته فمنهم من ركع ومنهم  
 سجد ومنهم قائم ومنهم قائم

بكل

بكل فعلها **قوله** وشريعة يعني طريقة من  
 طرائق الانبياء عليهم السلام وشريعت  
 هذه الصلوة الخمس على نبي في ليلة المعراج  
 وكان الانبياء يصلون ما شاؤوا ولم يوقت  
 عليهم وقتا معلوما وكانت قبل ليلة المعراج  
 خمسين صلوة جعل الله تعالى ثواب خمسين  
 صلوة في صلوة الخمس وهذا فضل من الله  
**قوله** ثابتة يعني ثبتت هذه الصلوة الخمس  
 على زمة الايمان على البالغين والعقلاء  
**قوله** بالكتاب والسنة يعني بقول الله  
 تعالى عز وجل ومجدد النبي عليه السلام  
**قوله** والصلوة الوسطي هي صلوة العصر  
 عندنا لان صلوة الظهر والفجر من وجهاتها  
 والمغرب والعشاء من وجه الليل وعند الشافعي  
 وزفر رحمهما الله هي صلوة الظهر لان صلوة

يا ايها المنزل قم الليل الا قليلا  
 او كلم برفق شئ بغير  
 نصفه او انقص منه قليلا  
 اول نماز في كعبة من قبل النبي  
 نصفها خود او نذر از نقصانك او شلش  
 اولور

العصر والمغرب من وجه النهار والعشاء  
والفجر من وجه الليل وعند مالك رحمه الله  
هي صلاة الفجر لان صلاة الظهر والعصر من  
وجه النهار والمغرب والعشاء من وجه الليل  
**والاصل** فيه ان كلهما من الوسطي لانه اذا  
جلت احدهما من وسطا فالاربع يبقى علي  
جانبيه بالمتن **قوله** اي فرضا موقتا يعني  
فان الله سبحانه وتعالى جعل الصلاة فرضا  
ولا زما علي زمة اهل الايمان بالاقوات  
ولا يجوز فعلها قبل الوقت ويجوز بعداها  
بالقضاء **قوله** بنبي الاسلام علي حسن يعني  
هذه الخمسة فريضة علي كل مسلم ومسلمة  
وبالجموع وبالغلة فمن ترك احد من لا يصح  
دخوله في الاسلام الا بالنقصان **والطيب** بها  
الفسخكم يعني اذا فعلتم هذه الاربعة

بعد

بعد عهدة الايمان فقد طهرت نفوسكم من الشرك  
وقلوبكم من الشرك **قوله** في حجة الوداع وهي  
التي حج النبي صلي الله عليه وسلم في آخر عمره  
ومات علي تلك السنة فلم يحج غيرها **قوله** فقد  
هدم الدين يعني من تركها عامداً فوق ثلاثة ايام  
ولياليها ولم يتب فهدم دينه هذا عندنا  
وعند الشافعي رحمه الله يوماً وليلة وعند مالك  
رحمه الله سبعة ايام ولياليها وعند بشر رحمه الله  
اربعين صباحاً **قوله** لا يجمع امتي علي الضلالة  
يعني لا يجمع امتي علي تدبير ترك الجماعة والسنة  
يعني بمسح الخف والاذان والمراد من الضلالة  
ههنا دون غيرهن قال النبي صلي الله عليه وسلم  
الجماعة سنة مؤكدة ومن تركها بغير عذر لا اسلام  
له لان الجماعة نور الاسلام من فارق الجماعة بغير  
عذر لا حظ له في الاسلام يعني بالانكار **شم**

السنة عماد الدين ومن اقامها  
فقد اقام الدين ومن هدمها فقد  
هدم الدين

**اعلم** بان الفرض علي نوعين فرض العين  
 وفرض كفاية اما فرض العين فهو الذي اذا قام  
 به البعض لا يسقط عن الباقي كالصلاة والصوم  
 والزكوة والحج والوضوء للصلاة والاعتسال  
 من الجنابة والحيض والتفاس والجهاد اذا كان  
 النفير عاما واما فرض الكفاية فهو اذا قام به  
 البعض يسقط عن الباقي كالدعاء والسلام تسمية  
 العاطس وعبادة المريض والصلاة علي الجنان  
 والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحج  
 اذا لم يكن النفير عاما **قوله** اذا كان النفير  
 عاما يعني اذا استغاث الناس لاهل البلاد والمدائن  
 من يد الكفار فقالوا ان الكفار غارو علينا  
 فانضرونا واذا وقع النفير علي الناس وجب  
 علي كل مسلم حرج بالبع وعاقل ان يتوجهوا  
 الي الكفار **قوله** والامر بالمعروف يعني امر الائمة  
 بالنفسط

بالنفسط اي بالعدل او بالحج ونزول ربيته  
 بالعدل والعلماء بالشرع والحق **قوله** والنهي  
 عن المنكر يعني نهى الامراء الرعايا عن القتل  
 والسرقه والزنا ونهى العلماء الجهال عن الربا  
 والكذب والزور **قوله** اعلم بان الصلاة من الله  
 تعالي الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار  
 ومن المؤمنين الدعاء وفي اللغة عبارة من الدعاء  
 ايضا وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة  
 وافعال مخصوصة **قوله** عزا ركان معلومة  
 والاركان ستة اشياء وهي تكبيرة الافتتاح  
 والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة  
 الاخيرة **قوله** وافعال مخصوصة يعني الصلاة  
 المفروضات الشرايط وهي ايضا ستة الطهارة  
 من الحدث والطهارة من الجناسة وسرا العورت  
 واستقبال القبلة والوقت والنية **ثم اعلم**  
 بان الحدث علي نوعين حدث حقيقي وحدث  
 حكمي

وهي خمسة عشر بعضها خارجية  
 وبعضها داخلية اما خارجية  
 فتسبب الوقت والطهارة البدن  
 والثوب والمكان وسرا العورة  
 واستقبال القبلة والنية  
 وتكبيرة الاولى  
 واما الدخلة فسبعة  
 القيام والقراءة والركوع  
 والسجود والقعدة الاخيرة  
 والترتيب فيما احدثت  
 شرعية في كل ركعة او في جميع الصلاة  
 والخروج بفعل المصلي  
 حكمي

حكى أما الحدث الحقيقي كالبول والغائط  
والرعاف والدم وما أشبه ذلك وأما الحدث  
الحكبي كالتوم والاعماء والجنون والفقهة  
في كل صلاة ذات ركوع وسجود **قوله** وما أشبه  
ذلك يعني كالتوم والصدرد وما به الجرح  
اذ اسال والقيء مثلاً الفم **قوله** في كل  
صلاة ذات ركوع وسجود يعني القهقهة تنقض  
الوضوء الصلاة الجنس والجمعة والعيدين  
وكل صلاة فيها ركوع وسجود ولا تنقض صلاة  
الجنائز لأنه لا ركوع فيها ولا سجود قال بعض  
العلماء هي تنقض صلاة الجنائز كصلاة الجنس  
الأوضوء ما لان الفقهة خالاً جنس الصلاة  
وتكلموا فيها قال بعضهم هي صلاة لأن فيها  
قياماً وقراءة واستقبال القبلة واقتداء الامام  
وقال بعضهم هي نساء وليست بصلاة لأنها  
لو كانت

لو كانت صلاة يكون فيها ركوع وسجود وقراءة  
والقعدة في آخرها بل هي نساء لا تنقض إلا بالحدث  
الحقيقي **ثم اعلم** بان الطهارة على نوعين طهارة  
غليظة وطهارة خفيفة اما طهارة الغليظة  
كالاغتسال من الجنابة والحيض والتفاس واما  
الطهارة الخفيفة كالوضوء للصلاة **قوله** طهارة  
غليظة وطهارة خفيفة الطهارة الغليظة  
عند المحققين هي طهارة جميع البدن الراس  
والقلب من الشرك والغل والنس والحقد كمن طوطق  
والحسد والطهارة الخفيفة هي طهارة القربة  
الى الله تعالى ورسوله كالوضوء عابى الوضوء  
والاغتسال للجمعة والعيدين والاحرام وما  
اشبه ذلك **قوله** والحيض هو الدم الذي تراه  
المرأة في حالة البلوغ ثلثة ايام او خمسة  
ايام العشرة ايام فهو حيض ولا يجوز الصلاة